مراحل النظر في النوازل الفقهية

(ورقة عمل مقدّمة للحلقة البحثية تحت عنوان: "مراحل النظر في النازلة الفقهية" في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة)

إعداد:

أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان عضو مجلس الشورى أستاذ الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى سابقا

1430هـ = 2009م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد شهد العالم في القرنين الأخيرين تغيرات هائلة في الصناعة والتقنية والاتصالات والطب والاقتصاد... وفي كل الجالات تغيرت حياة الناس تغيرا سريعا تماشيا مع التقدم التقني والتطور الاجتماعي، فوجد الناس أنفسهم أمام مستجدات متنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة لم يروها من قبل، وماكانت تخطر ببالهم.

وقد وضع الله سبحانه وتعالى للناس منهجا واضحا وشاملا ، يفي بمتطلباتهم ويعالج مشكلاتهم مهما تغيرت وتقدمت الحياة حيث أرسل إليهم رسلا، وأنزل عليهم كتبا. واقتضت حكمة الله Y أن ختم شرائعه بشريعة الإسلام، وجعلها خالدة إلى قيام الساعة، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

فلشريعتنا الغراء خصائص فريدة، لا تتوافر في غيرها من الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية. ومن أبرز تلك الخصائص: جمعها بين الثبات والمرونة، فهي ثابتة في أصولها لا تتغير، ومرنة في الوقت ذاته قادرة على إيجاد حلول لكل نازلة من النوازل.

ولذلك سايرت شريعتنا الإسلامية كل تغير وتطور حدث عبر القرون المختلفة، والأماكن المتباينة، والظروف المتنوعة، والأعراف المتجددة.

وظل الفقه الإسلامي يحمل راية التحديد والاجتهاد، وفق ضوابط وشروط وضعها أهل العلم. واستطاع – بفضل الله Y – أن يلامس أحوال المكلفين، ويجد لها الحلول الناجعة، ولم يتأخر عن حل مشكلاتهم، مهما دقت النوازل أو جلت.

و"فقه النوازل" يتحرك بحركة الجتمع والحضارة، فكلما تطور المجتمع وتطورت الحضارة تطور معها هذا النوع من الفقه، فهو هذا النوع من الفقه، فهو يتحدد بتطور الحياة.

وقد وضع فقهاؤنا على مر العصور مدونات كثيرة في هذا الجحال، وهي ما تسمى بكتب النوازل، أو الفتاوى، أو الأحكام، أو الوقائع، أو الأجوبة؛ وتناولوا فيها أحكام النوازل التي وقعت في زمانهم وبيئتهم.

وفي هذا العصر شهد العالم كثرة النوازل كما أسلفنا - فهو يستحق فعلا أن يسمى بعصر النوازل ، وشمر لذلك فقهاؤنا في عرض البلاد الإسلامية وطولها عن ساعد الجد فأخذوا يصدرون أحكاماً حيال هذه النوازل.

ومن أبرز سمات الاجتهاد في الوقت الراهن نشوء وتطور الاجتهاد الجماعي المتمثل في مجامع الفقه الإسلامية، والمؤتمرات الخاصة التي تقام هنا وهناك لتناقش قضية من القضايا طبية أو اقتصادية أو اجتماعية... يقدم فيها المختصون من الفقهاء والخبراء بحوثاً ودراسات حول تلك القضايا وتناقش المسائل فيتخذ حيالها قرارات وتصدر فتاوى. وكم استفادت مؤسسات اقتصادية وطبية وتجارية... من هذه القرارات!.

وكذلك الشأن في الرسائل الجامعية - رسائل الماجستير والدكتوراه - تناولت بعض قضايا العصر من اقتصادية أو طبية أو تجارية... هذا بالإضافة إلى بحوث ومؤلفات نفيسة سطرتها أقلام فقهائنا المعاصرين في مجالات شتى.

ما من شكِ في أن التشريع الإلهي هو وحده الذي يضمن الحفاظ على مصالح العباد جلبا ورعاية واستدامة، ويدفع عنهم المفاسد عاجلها وآجلها.

وكذلك ندرك مدى أهمية البحث في أحكام النوازل والنظر فيها لإيماننا الراسخ بأن هذه الشريعة الغراء تحتوي بأصولها العامة وقواعدها الجامعة المرنة على أحكام جميع ما يمكن أن يعرض في هذه الحياة ، ولعلمنا اليقيني بأنه لا تخلو واقعة من الوقائع ولا نازلة من النوازل من حكم الله تعالى (1) . وعليه ، فيمكننا أن نجمل أهمية البحث في أحكام النوازل في الجوانب الآتية:

- 1. التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومجتمع.
 - 2. التأكيد على مراعاة الشريعة لحاجات العباد ومصالحهم.
- 3. تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما ، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجئون إلى أعرافٍ غير مستقيمة... وفي كل ذلك من الفساد ما لا يخفى .

⁽¹⁾ انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 124-126 . (دار الأندلس الخضراء، حدة، ط 1، 1424هـ=2003م).

4. تجديد الفقه الإسلامي وتنميته ولا يخفى أن الأمة تقوى وتستقيم بتقدم الاجتهاد وتتأخر بتأخره. ولو استعرضنا المؤلفات التي تتناول تاريخ الفقه الإسلامي لوجدنا أن هناك علاقة وثيقة بين الاجتهاد وبين تقدم الأمة وصلاحها .

ونظراً لأهمية الاجتهاد فقد علَّمَ النبي ρ أصحابه ψ كيفية الاجتهاد في النوازل ليكونوا مستعدين لحمل الأمانة الكبرى بعد وفاته، وهم بدورهم أدَّوا هذه الأمانة على أحسن وأتم وجه إلى من بعدهم ومن بعدهم التابعون وتابعوهم، والأئمة المحتهدون، وسائر الفقهاء على مر القرون والعصور إلى يومنا هذا .

ولذلك فقد وضع الفقهاء سلمهم الله قواعد الاجتهاد في أحكام النوازل لحاجتهم الأكيدة لذلك رغم ما تميز به عصرهم من البساطة واليسر، فكيف بعصرنا الحاضر المتميز بمشكلاته وحاجاته المتحددة وتقلباته السريعة وتمخض لياليه وأيامه عن وقائع لم يسبق فيها حكم أو نظر فقهي من قبل. فالحاجة إلى الاجتهاد إذن حاجة دائمة ما دامت وقائع الحياة تتحدد وأحوال المجتمعات تتغير وتتطور.

يقول الإمام الشاطبي: "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما يترك الناس فيها إلى أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعى، وهو أيضاً إتّباعٌ للهوى، وذلك كله فساد" (2).

ومن هذا المنطلق ، لقد أحسن "مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة" حيث نظّم حلقة بحثية في هذا الجال الخطير، وأتشرف بالمشاركة في هذه الندوة بمذه الورقة التي تتناول بعض قضايا هذا الموضوع.

واقتضت طبيعة هذه الورقة أن أتناول مباحثها حسب التقسيم التالي:

المبحث الأول: تعريف "النوازل" لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: المصطلحات المرادفة لـ"لنوازل"

المبحث الثالث: أقسام النوازل

⁽²⁾ الموافقات 38/5-39 (تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط 1، 1417هـ).

المبحث الرابع: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل

المبحث الخامس: الناظر في النازلة

المبحث السادس: مراحل النظر في النوازل الفقهية

هذا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.

وكتب
ناصر بن عبد الله الميمان
عضو مجلس الشورى
تحريرا في الرياض

المبحث الأول: تعريف "النوازل" لغة واصطلاحا:

قال ابن فارس: "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل" (3).

وقال الجوهري: "النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس" (⁴⁾ . وأضاف ابن منظور: "وجمعها: النوازل" ⁽⁵⁾ .

هذا معناها في اللغة، أما في الاصطلاح فقد وردت تعريفات عدة، منها:

- "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" (6).
- "وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى" (⁷).
 - "الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا" ⁽⁸⁾ .

ومفاد هذه التعريفات أن النوازل تعني ما يطرأ على الناس من قضايا دينية أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل، وتحتاج إلى حكم شرعي.

"ومن الواضح أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث إن النازلة عندما تنزل بالناس - سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية - تُحدث في نفوسهم شيئا من الخوف والقلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي؛ فإن النفوس تمدأ وتلزم تلك الفتاوى" (9).

ونعني بالفقه النوازل": "معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي".

المبحث الثاني: المصطلحات المرادفة لـ"لنوازل":

⁽³⁾ معجم مقاييس اللغة 417/5

^{. 1829/5} الصحاح (4)

⁽⁵⁾ لسان العرب 659/11 . انظر: المصباح المنير، للفيومي ص 229؛ الكليات، لأبي البقاء الكفوي ص 910 .

⁽⁶⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطايي ص 90.

⁽⁷⁾ صناعة الفتوى، للشيخ عبد الله بن بيّه ص 17 (دار المنهاج، جدة، ط 1، 1428هـ=2007م).

⁽⁸⁾ المنهج في استنباط أحكام النوازل، لوائل الهويريني ص 11 (مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1430هـ=2009م).

http://www.alislam4all.com/modules/mydownloads/b7ooth/faqaha_magreb.rtf (9)

هناك مصطلحات أخرى ترادف مصطلح "النوازل"، فمنها: الفتاوى، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والمستجدات، والعمليات، والأجوبة أو الجوابات.

"والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل" (10). والمشاهد اليوم أن مصطلح "النوازل" أصبح هو المستعمل لدى كثير من الباحثين حيث نرى مؤلفات كثيرة هنا وهناك بهذا العنوان.

المبحث الثالث: أقسام النوازل:

تنقسم النوازل باعتبارات متعددة، منها:

(1) تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعه إلى: نوازل فقهية، ونوازل غير الفقهية.

والنوازل الفقهية هي ماكان من قبيل الأحكام الشرعية العملية، أما النوازل غير الفقهية فهي مثل النوازل العقدية كظهور بعض الفرق الجديدة...

(2) تنقسم أيضا باعتبار كثرة وقوعها إلى:

نوازل عامة لا يسلم من الابتلاء بما أحد غالبا عادة كالتعامل بالأوراق المالية، والتعامل بالمعاملات البنكية.

و نوازل يكثر وقوعها كالصلاة في الطائرة.

و نوازل يقل وقوعها كاللجوء السياسي.

(3) وتنقسم باعتبار أهميتها إلى:

نوازل كبرى تمم كل الأمة كالحروب ضد المسلمين.

ونوازل دون ذلك تهم بعض المسلمين.

ومن الممكن أن نقسم النوازل إلى تقسيمات أخرى باعتبارات شتى، ولكن ما سلف هو أظهر تقسيماتها.

http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=

⁽¹⁰⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني ص 102 . انظر أيضا: http://www.alislam4all.com/modules/mydownloads/b7ooth/faqaha_magreb.rtf

المبحث الرابع: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل:

في عصرنا الحاضر ظهرت مناهج في النظر في النوازل الجديدة، ولكل منهج مُفتون وجهات تبني حكمها على النازلة حسب هذا المنهج. وهذه المناهج ليست في الأصل وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء سلكوا تلك المناهج.

ويمكن تصنيف هذه المناهج كالآتي:

أولا: منهج التشديد والتضييق:

إن منهج التشديد والتضييق منهج لا يتلاءم مع مبادئ الإسلام، حيث إنه جاء لرفع الحرج: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، والتخفيف على الناس { يريد الله أن يخفف عنكم } (النساء : 28) ، وهناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية تدل على التيسير وتحتّ على عدم حمل الناس على الشدة والضيق في كل الأمور.

ونستطيع القول بأن هذا المنهج وجد للأسباب التالية:

- التعصب لمذهب، أو لرأي، أو لأحد من العلماء حيث يعتقد المتعصب أنه وصل إلى الرأي الصحيح النهائي ويشنع على المخالف، ويلزم الناس برأيه، وهذا الصنيع لا شك أنه يوقع الناس في ضيق وحرج، مع أن العلماء الأوائل حذروا من مثل هذه التصرفات.
- التمسك بظواهر النصوص دون مراعاة فقهها ومقصد الشرع منها. ولا يخص أن النصوص سواء كانت من القرآن الكريم أو من السنة النبوية لها مكانة عظيمة، ولا يصح للفقيه رأي إذا لم يأخذ وأعمل بالنصوص، ولكن المشكلة تكمن في التمسك بظواهر النصوص بدون فقهها ومقاصدها. وغالبا ما يحصل هذا من الذين لم يتمرسوا الفقه وأصوله، و لم يعرفوا إمدادك عدارك استنباط الفقهاء حق المعرفة ...
- الغلو في سد الذرائع، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط. لا شك أن الشريعة قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا حرّم الله تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها أيضا، ولكن عندما يصل الأمر إلى حد المبالغة في اعتبار هذه القاعدة أي قاعدة سد الذرائع –

مثل تعطيل مصلحة راجحة في مقابلة مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ويسد بابحا فإنه بذلك - أومن حيث لا يشعر - يسيء إلى الشرع.

ثانيا: منهج المبالغة في التيسير والتساهل:

إن التيسير هو مطلب من مطالب الشريعة الإسلامية، ولكن الغلو فيه يؤدي إلى نتائج غير حميدة بل ربما إلى الانسلاخ عن أحكام الشرع. والسبب في غلو أصحاب هذا المنهج قد تكون الهزيمة النفسية أمام تقدم الغرب في نواحي عدة من تكنولوجيا واقتصاد وصناعة... وقد يكون حب الظهور والشهرة في وسائل الإعلام، وقد تكون رغبة في الدنيا، إلى غير ذلك من الأسباب، ولكن لا يخفي على أحد الآثار السلبية لهذه الأحكام الصادرة من هؤلاء على الدين وعلى المسلمين.

ويمكن ذكر أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

- الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص. فالمصلحة إذا كانت لا تعارض نصا أو إجماعا معتبرة عند العلماء، ولكن بعض المفتين في وقتنا الحاضر أخذوا بالمصلحة على وجه المبالغة فأصدروا فتاوى تخالف نصوصا صريحة.
- تتبع الرخص. الرخص الشرعية ثابتة بالقرآن والسنة، فلا بأس بالعمل بما مع مراعاة شروطها. ولكن التنقل بين المذاهب و انتقاء الأقوال في مسألة واحدة بغية الترخص فقد كرهه العلماء واعتبروا فاعله فاسقاً.
 - تتبع الحيل الفقهية الباطلة بغية التنصل عن الأحكام الشرعية .

ثالثا: منهج الاعتدال والوسطية:

يجب على الناظر في أحكام النوازل أن يسلك طريق الاعتدال والوسطية. يقول الإمام الشاطيي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بحم مذهب الشدة ولا يميل بحم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين،... وأيضاً ؛ فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانقطاع عن أيضا؛ لأن المستفتى إذا ذُهِب به مذهب العنت والحرج بُعِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن

سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة" (11).

"ولا شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصا في هذا العصر. فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح، وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون" (12).

المبحث الخامس: الناظر في النازلة:

قبل أن نتناول مراحل النظر في النازلة لا بد من أن نتطرق إلى الناظر في النازلة، أي من يصلح أن يصدر الحكم حيال نازلة من النوازل؟ أو بعبارة أخرى هل كل من يسمى فقيها يستطيع أن يجتهد في نازلة ما؟

والحديث هنا يجرنا إلى موضوع الاجتهاد، وهذا باب واسع، تناول علماء الأصول مباحثه مفصلة في مؤلفاتهم — أي في كتب أصول الفقه — عندما تطرقوا إلى موضوع "الاجتهاد والتقليد". ولا يحسن بنا أن نخوض في هذا الموضوع بالتفصيل، وإنما أريد أن أنبه هنا فقط على ما يتعلق بموضوعنا، وهو أوصاف الناظر في النازلة الفقهية.

فذكر الأصوليون أقسام المحتهد، والشروط التي ينبغي توفرها في المحتهد.

وأهل النظر في النوازل هم العلماء المجتهدون ، سواء كانوا مستقلين أو مقيدين بمذهب من المذاهب المعتبرة، فهم المرجع للأمة في النوازل والحوادث والوقائع المستجدة، كذلك المفتون يدخلون في أهل النظر في النوازل حيث جمع كثير من الأصوليين بين الإفتاء والاجتهاد (13).

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أهمية الاجتهاد الجماعي حيث إنه مصطلح معاصر، ولم يذكر الأصوليون له بحثا مستقلا، وعرّفه بعض المعاصرين بأنه: "استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه" (14).

^{. 278-276/5} الموافقات 11)

⁽¹²⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 305.

⁽¹³⁾ انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 216-218.

ولا ريب أن رأي الجماعة أفضل وأقرب إلى الصواب من رأي شخص واحد مهما بلغ من العلم، فقد يغيب عنه جانب من جوانب المسألة، وقد لا ينتبه إلى نقطة مهمة غامضة إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولكن يسلم الأمر من هذه الاحتمالات غالباً عندما يجتمع جمع من الفقهاء مستعينين بأهل الاختصاص في القضايا المطروحة للبحث والمناقشة ، فالشورى هو سبيل لاستخراج الرأي الأصوب. هذا ما كان يفعله الصحابة ψ عندما تنزل بمم نازلة.

و هذا هو ما تفعله مجامع الفقه المختلفة في العالم الإسلامي اليوم ويفضل هذا الاجتهاد الجماعي استطاع فقهاء العصر أن يتوصلوا إلى معرفة الأحكام الشرعية لكثير من النوازل والمسائل المستجدة.

المبحث السادس: مراحل النظر في النوازل الفقهية:

إن الناظر في النازلة يجب عليه أن يسلك الخطوات التالية حتى يصل إلى الحكم الشرعي للنازلة - محل البحث والدراسة :

أولا: تصور النازلة:

ولتصور النازلة تصورا صحيحا لا بد من أن نراعي أو ننتبه إلى أمرين اثنين:

أحدهما: تصور النازلة في ذاتها.

إن تصور النازلة في ذاتها هو أهم المراحل لمن أراد أن يحكم ؛ لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، فمن تصورها تصورا حيدا في البداية فقد يصل إلى حكمها الصحيح - بإذن الله تعالى .

وللتصور الموفق لا بد للناظر في النازلة من تحديد أو تحرير محل النزاع، أي يحدد المشكلة المرادة دراستها،

والثانى: تصور الواقع المحيط بالنازلة.

كذلك الناظر في نازلة ما قد يحتاج إلى مقابلات شخصية، أو جولات ميدانية لتصورها تصورا صحيحا.

^{. 234} المرجع نفسه ص 234

وإذا كانت النازلة في تخصص معين فعليه سؤال أهل هذا التخصص، كأن تكون النازلة طبية أو اقتصادية أو تجارية... حتى يصورها له الطبيب إذا كانت النازلة طبية، ويصورها له الاقتصادي إذا كانت اقتصادية... وهكذا.

ثم على الناظر في النازلة إتباع الخطوات التالية:

- ان يتأكد من وقوع النازلة، فقد يُسأل العلم أهل أحيانا عن مسألة لم تقع، ورويت آثار عن الصحابة ψ ومن بعدهم في ذم ذلك الأمر.
- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر والاجتهاد فيها ؛ حيث تقرر شرعاً أنه "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص" (15) .
- أن يبحث عن الدراسات السابقة حول هذه النازلة إن وجدت -، وأن ينظر إلى نقاط الاتفاق بينها للاستفادة منها.
 - وأن ينظر إلى جذور النازلة ونشأتها الجانب التاريخي -.
- وأن ينظر أيضا الأحوال المحيطة بالنازلة الجانب المكاني أو الجغرافي -. "إن الملابسات التي تحيط بالنازلة لا بد من مراعاتها، فكما يقول الأصوليون في باب القياس: "الحكم يدور مع علته وجودا و عدما"، يمكننا أن نقول: "النازلة الفقهية تدور مع ملابساتها وظروفها وأحوالها وجودا و عدما" (16).
- وأن يسأل ويستوضح أهل الاختصاص عن كل ما يتعلق بالنازلة مما لا علم له به ولابد له من معرفته ، حتى يصورها تصوراً دقيقاً لا يعتبر به أبي لبس وغموض .

ثانيا: التكييف الفقهي:

المراد بالتكييف هنا هو: "التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه" (17).

وهذا لا يقدر عليه إلا من تكون له المعرفة التامة بأحكام الشريعة، استجمع شروط الاجتهاد، من معرفة النصوص، ومواقع الإجماع والخلاف، وطرق الاستنباط... إلخ .

⁽¹⁵⁾ شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزقاء ص 147 (دار القلم، ط 2، 1409هـ).

http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=~(16)

⁽¹⁷⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 354.

قال ابن القيم (752هـ): "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله" (18).

والناظر الفقيه المحيط بكليات الشريعة وجزئياتها يستحضر أبواب الفقه ، فمتى عرضت له نازلة جديدة ، بعد أن يتصورها ، يستطيع أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي وأن يلحقها ببابها الفقهي.

وعلى ضوء ما يقع من النوازل المعاصرة نستطيع أن نقسم التكييف إلى نوعين:

الأول: التكييف البسيط: وهو الجلي، حيث يمكن رد النازلة إلى أصل من أصول الشريعة بسهولة، ولا تكون – أي النازلة – مركبة من عدة أمور متداخلة؛ مثل فتح الحساب الجاري في البنوك، حيث إن العميل يسلم للبنك شيئا من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك في مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار والشرعية.

هذه الصورة كيف نكيفها فقهيا؟

هل هذه العملية من باب القرض؛ فيكون العميل مقرضا، والبنك مقترضا؟

أم هي من باب الوديعة؛ فيكون العميل مودعا، والبنك مؤتمنا على هذه الوديعة؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها.

وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الحاري: أهي من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟ (19).

⁽¹⁸⁾ إعلام الموقعين 1/69 (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ).

⁽¹⁹⁾ انظر: فقه النوازل، للدكتور محمد الجيزاني 48/1.

والنوع الثاني: التكييف المركب: وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى عقد فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل؛ كما في "عقد الصيانة"، فيحتمل أن يجعل من قبيل "عقد الإجارة"، أو "عقد الجعالة (20). إذا لا بد أن تستقل هذه النازلة – أي عقد صيانة، وهو من العقود المستجدة – بنظر خاص وحكم معين، حيث لا نستطيع أن نرده إلى عقد معين من العقود المسماة.

طرق التعرف على أحكام النوازل:

أولا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية.

ثانيا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد الفقهية.

ثالثا: التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج.

رابعا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة.

أولا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية:

إن الناظر في النازلة أول ما يجب عليه عرض النازلة على الأدلة الشرعية، وهي تنقسم إلى الأدلة المتفق عليها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ وإلى الأدلة المختلف فيها كقول الصحابي والاستحسان والاستصحاب.

قال الله تعالى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطيعُوا اللهَ وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُم فَإِنْ تَنازعتم في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ والرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ واليومِ الآخِر ذلِكَ خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَاْوِيلاً } [النساء: ٥]، فقد نصت هن الآية الكريمة على أن نرد الأمر إلى الله تعالى وإلى رسوله ρ عندما نتنازع في أمر ما، والرد إلى الله هو ردّ إلى كتابه، والرد إلى الرسول ρ رد إلى السنة النبوية.

وهذا ما يدل عليه أيضاً حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له وكيف تقضي ؟ فقال أقضي بمافي كتاب الله . قال إجابه لم يكن في كتاب الله ؟قال بسنته رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه

⁽²⁰⁾ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني 1419هـ=1998م، ص 215.

وسلم ؟ قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي 255/3 برقم 1327 وفعل الصحابة ψ كان على هذا المنهج، يردون النازلة الواقعة في عصرهم إلى الكتاب أولا، فإن لم يجدوا فيه حكمها فإلى السنة، فإن لم يجدوا فيها يجتمعون ويتشاورون فيصدرون حكما حيال تلك النازلة.

وهذا الترتيب في طريقة الاستنباط هو طريق السلف الصالح رحمة الله عليهم. لذا يجب على الفقيه أن لا يتجاوز الكتاب والسنة إلى غيرهما من الأدلة إلا حين يفتقد الدليل منهما صراحة أو إشارة.

أ- الأدلة المتفق عليها:

الدليل الأول: الكتاب:

هو القرآن الكريم، و"هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله ρ باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المحتوم بسورة الناس" (21).

والقرآن هو الأصل الأول الذي يستند عليه ، حيث ما من حكم إلا وقد جاء بيانه فيه إما نصا عليه أو دلالة، ووردت فيه الأحكام إما تفصيلا وهذا قليل، أو إجمالاً وهو الغالب. وما أجمله القرآن جاء تفصيله في السنة النبوية.

قال الإمام الشاطبي: "لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، لأنه إذا كان كليا وفيه أمور كلية كما هو شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه" (22).

الدليل الثانى: السنة النبوية:

والسنة عند الأصوليين: "كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز. وبعبارة أخرى، هي: كل ما صدر عن الرسول ρ من قول أو فعل أو تقرير" ($^{(23)}$).

⁽²¹⁾ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 405/1 (دار الفكر، دمشق، ط 3، 1426هـ=2005م).

⁽²²⁾ الموافقات 183/4

وقد أجمع المسلمون على لزوم سنته ρ ؛ والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللهَ والرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الكَافِرينَ} [آل عمران: ٣٦]، وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤمِنِ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَمُ مُ الخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِم وَمَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسُولُهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاً مُبِيناً} [الأحزاب: ٣٦].

وطرق بيان السنة النبوية للقرآن الكريم متنوعة، وهي:

- تفصيل مجمله، كبيان صفة الصلاة والحج.
- وتقييد مطلقه، كتقييد قطع اليد من الرسغ ، حيث أطلق في الكتاب الكريم: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِما كَسَبَا نَكَالاً منَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: ٣٨].
- وتخصيص عامه، كقوله ρ : (ليس لقاتل شيء) (24)، فإنه مخصص لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُم لِلذّكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْتَيَيْنِ} [النساء: ١١].

الدليل الثالث: الإجماع:

الإجماع هو: "اتفاق المحتهدين من أمة محمد ρ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعى" $^{(25)}$.

ومتى انعقد الإجماع وفق شروطه المعتبرة فإنه حجة بإجماع المسلمين، فيجب المصير إليه حيث إنه لا يقوم إلا مستندا إلى نص من الكتاب أوالسنة.

الدليل الرابع: القياس:

وهو: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علم الحكم" ($^{(26)}$).

⁽²³⁾ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 432/1

⁽²⁴⁾ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 220/6.

⁽²⁵⁾ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 469/1.

والقياس في المرتبة الرابعة من الأدلة المتفق عليها، ولا يخرج عن معنى الكتاب والسنة حيث وردت الأمارات الدالة فيهما لاستنباط الأحكام برد ما لم يُنص عليه إلى ما نُص عليه.

و"عن طريق القياس تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جلبا ورفعا، وبه تعرف أساليب الشريعة الغراء، ويحصل الاطلاع على أسرارها ودقائق حكمها البديعة. لذلك كان القياس ميزان العقول، والميدان الفسيح الذي تتسابق فيه الفحول. وهو الأصل الذي يفصل في الحوادث والقضايا ويحكم في الوقائع من غير أن يقف عند حد أو يصل إلى نهاية" (27).

والنصوص محصورة، ولكن الحوادث تتجدد دائماً ، فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث. (28)

لذلك يجب على الناظر في النازلة أن يعرف طرق القياس جيدا، وبخاصة معرفة مباحث العلة، لأن مدار القياس عليها.

ب - الأدلة المختلف فيها:

الدليل الأول: قول الصحابي:

الصحابي "هو من لقى النبي ρ مؤمنا به ومات على الإيمان" ($^{(29)}$.

واشترط الفقهاء والأصوليون طول الصحبة والرواية عن النبي ho. والمسألة مبسوطة في مظانها.

وأثر عن جملة من الصحابة ψ أقوال واجتهادات منثورة في كتب الفقه وشروح الأحاديث.

وقول الصحابي إذا كان فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلى النبي ρ. وكذلك إذا انتشر قول أحدهم ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعا وحجة عند جمهور العلماء.

⁽²⁶⁾ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 574/1 . انظر الآراء في حجية القياس في نفس المرجع 577/1 -602 .

⁽²⁷⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 404.

⁽²⁸⁾ انظر: المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقاء 1/88، 74.

⁽²⁹⁾ الإصابة، لابن حجر 4/1.

وذكر ابن القيم أن فتاوى واجتهادات الصحابة لا تخرج عن ستة أوجه، تقوي حجية العمل بها، واعتبارها مصدرا لمعرفة الأحكام، وهي على النحو التالي:

"الوجه الأول: أن يكون سمعها من النبي ho.

الوجه الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي ho

الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية في كتاب الله فهما خفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها مَلؤُهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بما وحده.

الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ρ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة ويجب اتباعها.

الوجه السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ρ وأخطأ في فهمه والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة $^{(30)}$.

وعلى الناظر في نازلة ما لذا احتاج إلى الاستدلال بقول الصحابي التثبت أولا من ثبوت قول الصحابي، ثم اعتباره بطريق التخريج عليه.

الدليل الثاني: الاستحسان:

مصطلح الاستحسان اشتهر به الحنفية حيث انتشرت في مؤلفاتهم عبارة: الحكم في هذه المسألة قياسا كذا واستحسانا كذا. وهو قياس خفى في مقابل القياس الجلى.

وعرفه الكرخي: "هو العدول في مسألة عن مثل ما حُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى" (31) . (32)

"إن الجحتهد إذا عرضت له نازلة يقتضي عموم النص فيها حكما، أو يقتضي القياس الظاهر المتبادر حكما، أو يقتضي تطبيق الحكم الكلي فيها حكما، وظهر للمجتهد أن لهذه النازلة ظروفا

⁽³⁰⁾ إعلام الموقعين 113/4. انظر أيضا: آراء العلماء في قول الصحابي: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 151/2-158.

^{. 8/4} كشف الأسرار 31)

⁽³²⁾ انظر التفصيل في أنواع الاستحسان وحجيته: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 22/2-32.

وملابسات خاصة تجعل تطبيق النص العام أو الحكم الكلي عليها أو اتباع القياس الظاهر فيها يفوّت المصلحة أو يؤدي إلى مفسدة؛ فعدل فيها عن هذا الحكم إلى حكم آخر اقتضاه تخصيصها من العام أو استثناؤها من الكلي أو اقتضاه قياس خفي غير متبادر، فهذا العدول هو الاستحسان، وهو من طرق الاجتهاد بالرأي يحتاج إليه الناظر المجتهد في تقدير الظروف الخاصة لهذه الواقعة وترجيح دليل على آخر للوصول إلى الحكم المناسب لها الموافق لمقاصد الشرع وكلياته.

ولذلك نص ابن رشد - رحمه الله - على أن: (معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو التفات إلى المصلحة والعدل) ($^{(33)}$.

والمتأمل في كلام الأصوليين وتقسيماتهم للاستحسان يجد أنه لا يخرج عن مقتضى الأدلة ومآلاتها ولا يعدو أن يكون نوعا من أنواع الرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها" (34).

الدليل الثالث: الاستصحاب:

وهو عند الأصوليين: "الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي لعدم قيام الدليل على تغييره" (35).

وللاستصحاب خمسة أنواع:

- 1. استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل بتحريمها، أي الأصل في الأشياء النافعة التي لم يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة.
- 2. استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ. وفي هذان النوعان لا خلاف فيهما بين العلماء.
 - 3. استصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته ودوامه.
- 4. استصحاب العدم الأصلي المعلوم بالعقل في الأحكام الشرعية، أي انتفاء الأحكام السمعية في حقنا قبل ورود الشرع، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف.

^{. 154/2} بداية المحتهد (33)

⁽³⁴⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 415.

⁽³⁵⁾ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 159/2.

5. استصحاب حكم ثابت بالإجماع في محل الخلاف بين العلماء ، بأن يتفق المجتهدون على حكم في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه. وفي حجية الأنواع الثلاثة السابقة اختلاف بين العلماء. (36)

وعلى الناظر في النازلة إذا لم يجد دليلا خاصاً في حكم النازلة أن يرجع إلى الاستصحاب حيث إنه في الحقيقة لا يثبت حكما جديدا، ولكن يستمر به الحكم السابق بدليله، إذ أنه ليس في ذاته دليلا فقهيا، وإنما هو قرينة على بقاء الحكم السابق الذي أثبته دليله.

ويحسن بنا أن نذكر بعض الضوابط في ربط النازلة بالأدلة الشرعية:

- اعتبار دلالات الألفاظ في فهم النصوص. فالفقيه لا يستطيع أن يستنبط الحكم من النص الا إذا عرف المعنى، وأدرك حقيقة دلالته. لـذلك ينبغي عليه الاعتناء بأساليب العربية ومفرداتها.
- عدم إخراج النص عن ظاهره بسبب تأويل بعيد لا تحتمله اللغة. فليس لكل أحد أن يؤول النصوص على حسب هواه كما يفعله بعض من يدعى العلم في عصرنا الحاضر.
 - اعتبار العوارض المؤثرة في الحكم.
 - التنبه إلى الجمع والترجيح عند تعارض النصوص والأدلة.

وإن كان الدليل الذي تستند إليه ضعيفا كانت ضعيفة الحجية كما في القاعدة "الغرم بالغنم"، و"الخراج بالضمان" وغيرهما، فالكلام على حجية القاعدة في الحقيقة هو الكلام على حجية الدليل الذي تستند إليه. والله تعالى أعلم. (37)

هذا، والقواعد الفقهية تكون في كثير من الحالات مرجعا للناظر في النازلة لما تحويه من الفروع ومآخذ الأحكام. لذلك يستطيع الناظر أن ينزل عليها النوازل الكثيرة.

ثالثا: التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج:

⁽³⁶⁾ انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 160/2 وما بعدها.

⁽³⁷⁾ انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للدكتور محمد صدقى البورنو، ص 40 وما بعدها.

حركة الاجتهاد كانت فعالة من عهد الصحابة Ψ حتى ظهور المذاهب الفقهية واستمرت إلى ظهور التقليد، أي إلى القرن الرابع الهجري تقريباً، وبعد هذه الفترة عم التقليد وقل أهل الاجتهاد المستقل، ومن ثم التزم أتباع كل مذهب بآراء أئمتهم، واستنبطوا منها الأصول والقواعد، وأخذوا يلحقون كل نازلة جديدة بما يشبهها مما نص عليه الإمام، وهذا الصنيع عرف فيما بعد بالتخريج. وله طريقتان:

الأولى: تخريج الفروع على الفروع، وهو إلحاق النازلة بما يشبهها مما نص عليه الإمام.

والثانية: تخريج الفروع على الأصول، وهو استنباط حكم النازلة من الأدلة الشرعية التفصيلة ولكن وفق أصول الإمام.

"والتخريج الفقهي للنوازل المعاصرة قد يكون حلا إيجابيا يلجأ إليه الفقيه للبحث عن حكم مناسب لتلك النازلة التي لم يسبق فيها حكم أو اجتهاد ، مع ما تتميز به من تشابك وتعقيد وإبحام وغموض في معرفة الأصل الذي ترجع إليه من أحكام الشرع" (38) .

وعرّف التخريج بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم" (39).

أما أنواع التخريج فهي ثلاثة:

- 1. تخريج الأصول على الفروع. وهذا النوع من التخريج كشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية.
- 2. تخريج الفروع على الأصول. وهذا النوع يعرف به وجه استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية ، وردّ ما لم ينص عليه منها إلى أصول المذهب (40). ويمكن للفقيه رد النازلة إلى هذه الأصول.
- 3. تخريج الفروع على الفروع. وهذا النوع يعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة المستجدة من خلال تعدية حكمها إلى ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة (41).

وعندما يلجأ الناظر في النازلة إلى طريقة التخريج لا بد له من أن يراعي بعض الأمور، فمنها:

⁽³⁸⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 471.

⁽³⁹⁾ المرجع نفسه ص 478.

⁽⁴⁰⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 486.

⁽⁴¹⁾ المرجع نفسه ص 492.

- 1. عندما يجد حكما للنازلة من النص الشرعي القرآن والسنة أو الإجماع لا يخرّج الحكم على أقوال الأئمة، وإنما يلجأ إليه عند فقد الدليل من النص.
 - 2. ويكون المخرّج من أهل الدراية لقواعد المذهب وفروعه.
 - 3. وكذلك يجب أن يكون عالما بأصول الفقه ومسالك القياس.
 - 4. وأن يكون قادرا على ربط الفروع بأصول المذهب.

رابعا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة:

"مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، وللمحتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المحتهد للتعرف على أسرار التشريع، فإذا أراد المحتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع، احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة" (42).

ومقاصد الشريعة هي: "المعاني والحكم التي رعاها الشارع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين" (43).

وهناك بعض المصطلحات قد تؤدي المعنى نفسه مثل: المصلحة، والحكمة، والعلة. ويشترط لاعتبار المقاصد:

- الثبوت، أي أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها، أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم.
- والظهور، أي الاتضاح ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له.
- والانضباط، أي أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه ، بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر.

⁽⁴²⁾ انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 307/2.

⁽⁴³⁾ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص 523.

● والاطراد، أي ألا يكون المعنى مختلفا باختلاف الأزمان والأماكن.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنه مقصد شرعي، ولا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيلات. (44)

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال البشر، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث إلى طريق الله المستقيم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم.

ومن ثم المقاصد الشرعية حجة شرعية، يعتد بها في عملية الاجتهاد، لذا يجب على الناظر في النوازل أن لا يغفل هذا الجانب أبدا، ويهتم به اهتماما بالغا.

ثالثا: التطبيق:

والمقصود بالتطبيق هو تنزيل الحكم الشرعي على النازلة، كالطبيب إذا تعرف على المرض وعين العلاج أنه يكون بواسطة العملية الجراحية، وهي يحتاج إلى نظر آخر بحيث يعرف هل هذا المريض يطيق هذه العملية الجراحية أولاً ؟ ...

لذلك يجب أن يراعي الناظر في النازلة تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى، والأعراف والعادات، والظروف المكانية والزمانية، والموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بمداه إلى يوم الدين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بمداه إلى يوم الدين.

وكتب
ناصر بن عبد الله الميمان
عضو مجلس الشورى

⁽⁴⁴⁾ انظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي 308/2-309.